اتفاقيـــــــة
بشـــأن
تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومة منغوليا
وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة منغوليا وحكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين ") .

رغبة منهما فى تهيئة ظروف أفضل لتعاون اقتصادى أكبر بينهما بصفة خاصة لاستثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم المتعاقد الآخر .

وإدراكا أن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات سوف يكونا حافزين لدفع المبادرات التجارية وزيادة الرخاء لكلا الطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على مايلى:

مـــادة (١)
تعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعنى مصطلح " الاستثمار " كل نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك الطرف .

ودون تقيد بالعموميات السابقة فان مصطلح " الاستثمار " سيتضمن بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر:

أ. الملكية المنقولة وغير المنقولة بالإضافة الى أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات ،الامتيازات ، الحجوزات ، حقوق الانتفاع والحقوق المشابهة ؛
ب. حصص وأسهم وسندات الشركات وأى شكل آخر من أشكال المشاركة فى شركة أو أى منشأة أعمال ؛
ج. مطالبات بأموال أو أى أداء ذى قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار ؛
د. حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق التأليف، العلامات التجارية، براءات الاختراع، التصميمات الصناعية، العمليات الفنية، حق المعرفة، الأسرار التجارية، الأسماء التجارية والشهرة؛

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

هـ. أى حقوق صادرة وفقا لقوانين أو طبقا لعقود متعلقة باستثمار ما و أية تراخيص وتصاريح وفقا للقوانين بما فى ذلك حقوق الامتياز للبحث عن، استزراع، استخراج ، واستغلال الموارد الطبيعية .
أى تغيير فى الشكل الذى استثمرت فيه الأصول لن يؤثر على صفتها كاستثمار .

٢- يعنى مصطلح "مستثمر" أى شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر:

أ. يعنى مصطلح " شخص طبيعى " فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين أى شخص طبيعى يحمل جنسية ذلك الطرف وفقا لقوانينه، و

ب. يعنى مصطلح " شخص اعتبارى " فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين، أى كيان ينشأ ويكون معترفا به كشخصية اعتبارية طبقا لقوانينه مثل المؤسسات العامة، الشركات، المنشآت، الشركات الخاصة، الهيئات والمنظمات .

٣- يعنى مصطلح " عوائد " أى مبالغ ناتجة عن استثمار وتتضمن على الأخص - وليس للحصر – الأرباح، أرباح الأسهم، الفوائد، الحصص، الأرباح الرأسمالية، عوائد رأس المال، الإتاوات، الدخول الجارية و أتعاب المساعدة الفنية و/ أو أية أتعاب أخرى .

٤- يعنى مصطلح " إقليم " أراضى منغوليا أو أراضى جمهورية مصر العربية على التوالى، وكذلك المناطق البحرية بما فيها قاع البحر وما تحته المتاخم للحد الخارجى للمياه الإقليمية التى تمارس عليها الدولة المعنية – وفقا للقانون الدولى - حقوقا سيادية أو اختصاصا لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

٥- يعنى مصطلح " عملة حرة قابلة للتحويل" العملة الأوسع استخداما لسداد المعاملات الدولية والأوسع تداولا فى أسواق المال العالمية الرئيسية .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АЛИГТАЛТЫН АРХИВ

مـــــادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفا أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار فى أراضيه ، كما يتيح له هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ولوائحه .

٢- تلقى استثمارات مستثمرى كل من الطرفين المتعاقدين – فى جميع الأوقات – معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ويجب على أى طرف متعاقد أن لا يفرض – بأى طريقة –إجراءات تمييزية أو غير معقولة على مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بـ : الإدارة ، الصيانة ، الاستخدام ، التمتع أو التصرف فى الاستثمارات المقامة فى إقليمه

مـــــادة (٣)
معاملة الاستثمار

١- تلقى استثمارات مستثمرى أى طرف متعاقد وكذلك العوائد الناشئة عنها معاملة عادلة ومنصفة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، ولاتقل أفضلية عن تلك التى تمنح لاستثمارات مستثمريه أو مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢- يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى أراضيه معاملة عادلة ومنصفة ولاتقل أفضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرين أو لمستثمرى أى دولة ثالثة، وذلك فيما يتعلق بالإدارة ، الصيانة ، الانتفاع ، التمتع، أو التصرف فى استثماراتهم .

٣- لن تفسر الشروط الواردة فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة لكى تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزايا أى معاملة ، أفضلية ، أو ميزة يمكن أن تمنح بواسطة الطرف المتعاقد السابق استنادا إلى:

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ ЛАВЛАГААНЫ ХУВЬ

أ. العضوية الحالية أو المحتملة لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى اتحاد جمركى قائم أو مستقبلى أو منطقة تجارة حرة ، منطقة تعريفة خارجية مشتركة ، سوق مشتركة ، اتحاد نقدى أو اتفاقيات دولية مشابهة أو أى أشكال أخرى للتعاون الإقليمي ؛ أو

ب. أى اتفاقيات قائمة أو مستقبلية أو ترتيبات دولية أخرى متعلقة كليا أو أساسا بفرض الضرائب .

مـــادة (٤)
التعويض عن الخسائر

١- يلقى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب ، نزاع مسلح ، ثورة ، حالة طوارئ قومية ، تمرد ، فتنة ، شغب أو أحداث مشابهة أخرى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمرى أى دولة ثالثة ، من قبل الطرف المتعاقد الأخير بالنسبة لرد المستحقات ، التأمين ، التعويض أو أية تسويات أخرى ، وتكون أى مدفوعات وفقا لتلك المادة فورية ، مناسبة ، فعالة وقابلة للتحويل دون قيود .

٢- بدون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فان مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين يعانون – فى أى من المواقف المشار إليها فى هذه الفقرة- ضررا أو خسارة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :

أ. مصادرة لممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها ، أو

ب. تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها والذى لم يكن نتيجة لعمل عسكرى أو لم يكن مطلوبا لضرورات الموقف ، يتلقون تعويضا مناسبا وعادلا عن الضرر أو الخسارة المستمرة خلال فترة المصادرة أو نتيجة تدمير الممتلكات . وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بدون أى قيود وبدون تأخير لامبرر له.

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

مـــــادة (٥)
التأميم ونزع الملكية

١- لا تؤمم استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين أو تنزع ملكيتها أو تخضع لأى إجراءات أخرى مماثلة يكون لها أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (المشار إليه فيما بعد " بنزع الملكية ") فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك لأغراض المنفعة العامة ووفقا لإجراء قانونى - على أسس غير تمييزية – بشرط أن يكون مصحوبا بسداد تعويض فورى ومناسب وفعال .

٢- يكون مثل هذا التعويض معادلا للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل اتخاذ قرار نزع الملكية مباشرة أو قبل أن يصبح قرار المصادرة معروفا بصورة علنية - أيهما أقرب - ويتضمن فائدة وفقا لسعر الفائدة التجارية المطبق ، ويتم بدون تأخير لامبرر له وواقعيا بصورة فعالة وقابلا للتحويل بدون قيود.

٣- يكون لمستثمر الطرف المتعاقد الحق فى المراجعة الفورية لحالته وتقدير القيمة التقديرية لاستثماراته وفقا للقواعد الواردة فى هذه المادة بواسطة هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر.

٤- إذا ما قام طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة تكون مؤسسة أو منشأة وفقا لقوانينه ولوائحه التى يمتلك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر أسهما أو أشكالا أخرى من المشاركة ، فسوف تطبق شروط هذه المادة .

مـــــادة (٦)
التحويلات

١- فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت فى إقليمه ، فان كل طرف متعاقد سوف يمنح لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الحق فى حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعوائدها ، وتشمل تلك التحويلات على الأخص (وليس على سبيل الحصر) ما يلى :

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ ХЭШГЭЛТЭЭР ХУВЬ

أ. عوائد الاستثمارات ، كما تم تعريفها فى المادة (١) ؛
ب. التعويض والتعويضات الأخرى وفقا للمادتين (٤) و (٥) ؛
ج. العوائد الناتجة عن البيع أو التصفية لكل أو جزء من الاستثمار ؛
د. أموال سداد القروض المرتبطة بالاستثمارات ؛
هـ. المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة أو تنمية استثمار قائم ؛
و . المبالغ المنفقة فى إدارة استثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛
ز . المكاسب التى يحصل عليها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر المسموح لهم بالعمل فيما يتعلق بالاستثمارات فى إقليمه .

٢- تتم التحويلات بعملة حرة قابلة للتحويل وبدون تأخير لامبرر له بسعر الصرف السارى بالنسبة للمعاملات الجارية أو وفقا للسعر الرسمى السارى للصرف فى تاريخ التحويلات .

مـــادة (٧)
الإحلال فى الدين

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بالدفع لمستثمريه ، وفقا لضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يخص الاستثمارات فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فيقر الطرف المتعاقد الأخير بالآتى:

أ. التنازل- سواء بمقتضى القانون أو وفقا لتحويل قانونى لذلك البلد – عن أية حقوق أو مطالبات من المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعين ؛ و

ب. التصريح للطرف المتعاقد الأول ، أو وكيله المعين استنادا إلى الإحلال ، بأن يباشر مطالبات ذلك المستثمر ويتحمل الالتزام المتعلق بالاستثمار.

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

مـــادة (٨)
تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

١- يتم إبلاغ الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار كتابة بما فى ذلك معلومات تفصيلية من المستثمر بأى نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر. وتتم تسوية النزاع - كلما كان ذلك ممكنا - بواسطة طرفى النزاع بالطرق الودية.

٢- تتاح طرق الرجوع المحلية وفقا للقوانين واللوائح لأى طرف متعاقد فى الإقليم الذى تم فيه الاستثمار لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر على أساس معاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو مستثمرى أى دولة ثالثة.

٣- إذا لم تتم تسوية النزاع على هذا النحو فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابى الوارد فى فقرة (١) فيمكن عرضه بناء على طلب المستثمر ويكون (قبول كتابى من الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار) على أى من :

أ. المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID المنشأ بمقتضى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

ب. محكمة التحكيم المنشأة وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بإجراءات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

٤- تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة للأطراف المتنازعة وينفذها كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

مـــادة (٩)
تسوية المنازعات فيما بين الطرفين المتعاقدين

١- تتم تسوية النزاعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية- كلما أمكن ذلك- من خلال المفاوضات بين حكومتى الطرفين المتعاقدين.

٢- إذا لم تتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، فيمكن إحالته للتحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وموافقة الطرف الأخر وفقا لشروط هذه المادة .

٣- يتم تشكيل محكمة التحكيم فى كل حالة فردية بالطريقة التالية : فى خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، يقوم كل متعاقد بتعيين عضو فى محكمة التحكيم .
ويختار هذا العضوان مواطنا من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين هذا الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤- إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين أن يُقدم طلبا لرئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات فإذا كان الرئيس مواطنا لأحد الطرفين المتعاقدين أو كان ممنوعا من القيام بالمهمة المذكورة ، فتتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات .
فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين أو أنه كان ممنوعا من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجراء هذه التعيينات عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الرئاسة ويكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .

٥- تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها وتصل لقرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه الخاص ومستشاره فى إجراءات التحكيم ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة تكاليف الرئيس وباقى التكاليف .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

مـــــادة (١٠)
تطبيق قواعد أخرى

١- ليس فى هذا الاتفاقية ما يمنع أى من الطرفين المتعاقدين أو أى من مستثمريهما الذين لديهم استثمارات فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من الحصول على ميزة أى من القوانين الأفضل لحالته وذلك إذا ما خضع موضوع ما لأحكام هذه الاتفاقية وفى الوقت ذاته لأى اتفاقية دولية أخرى يكون الطرفان المتعاقدان أطرافا فيها أو تحكمها المبادئ العامة للقانون الدولى.

٢- إذا كانت المعاملة الممنوحة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه ولوائحه أو أى نصوص محددة أخرى أو عقود أفضل من تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية فتطبق المعاملة الأكثر أفضلية .

مـــــادة (١١)
تطبيق الاتفاقية

١- تسرى هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات ، سواء تمت قبل – مع استمرارها – أو بعد دخولها حيز النفاذ .

٢- لن تسرى هذه الاتفاقية على النزاعات القائمة قبل دخولها حيز النفاذ .

مـــــادة (١٢)
الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار الكتابى بواسطة كلا الطرفين المتعاقدين ، الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية الداخلية لكليهما .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

مـــــادة (١٣)
فترة السريان والانقضاء

١- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتجدد لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته فى إنهاء الاتفاقية قبل اثنى عشر شهرا على الأقل من تاريخ انتهاء تلك الفترة .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية ، فان نصوص هذه الاتفاقية تظل سارية لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ هذا الإنهاء .

٣- إشهادا على ما تقدم فان الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذه الاتفاقية .

حـــررت من أصلين بالقاهرة بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ باللغات المنغولية والعربية والإنجليزية ، ولكل منهم ذات الحجية، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عـــــن
حكـــومـــة منغـــوليـــــا

(ل . ايردين شولوون)
وزير الخارجية

عـــــن
حكومة جمهورية مصر العربية

(فايزة أبو النجا)
وزيرة الدولة للشئون الخارجية

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ